

النزاع الدولية بدفع التعويض

د. نادية بوراس سبنكي سعيدة

جامعة سعيدة جامعة الجلفة

ملخص باللغة العربية:

احتل موضوع تعويض ضحايا الجريمة حيزا كبيرا في السياسة الجنائية المعاصرة، فالأصل أن الجاني هو المسؤول الأول عن التعويض إلا أن الضحية قد تحصل على حكم التعويض وتصدم بواقع مغاير أن المحكوم عليه مجهولا أو أثبت إفساره، فتبقى ضمانة أن كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض ضمانة نظرية لا تحقق الهدف المرجو منها، وقد نادى رواد الفكر الجنائي بتعويض ضحايا الجريمة في جميع الأحوال وأن يكون هذا دور الدولة في حالة عدم استيفاء التعويض لأي سبب كان، لأجل ذلك تصدى المشرع الجزائري على غرار غالبية نظائره في العالم لهذه المسألة بوضع العديد من الآليات القانونية لأجل تعويض الدولة للضحية حال عدم حصول هذه الأخيرة على حقها في التعويض لأي سبب كان.

Le résumé:

L'indemnisation de la victime occupe une place importante dans la politique pénale actuelle, en principe le condamné est le premier responsable de l'indemnisation mais la victime pourra avoir de disposition d'indemnisation dans ce cas la victime est face à une réalité différents en tant que le condamné est inconnue ou il justifier de son insolvabilité et il reste une garantie que chaque erratum causer des dommages aux autres oblige le condamné de compensation, les leaders d'opinion pénale affirmant la compensation de victime dans tous les cas et cette compensation souple rôle de l'état en cas de l'indemnisation justifier de son insolvabilité, pour cela le législateur Algérien faire face à ce point comme la majorité parties juridique dans le monde par maître en place des mécanismes juridiques pour l'indemnisation de victime par l'état en cas de l'indemnisation justifier de son insolvabilité pour tous raison.

مقدمة:

إن نشاط الدولة في الوقت الحاضر لم يعد يقتصر على وظائفها التقليدية بل امتد نشاطها ليعطي كافة جوانب الحياة، وأصبح من أهم واجباتها كفالة حماية مواطنيها بدفع الإيذاء عنهم أيا كانت صورته أو أيا كانت وسيلته، وتتمكن بدفع هذا الإيذاء عن طريق توقيع مختلف العقوبات على مرتكب الجريمة أو بإزالة آثار تصرفه الضار، إلا أن ذلك لا يكون كافيا لجبر ما لحق الضحية من ضرر¹.

من هنا جاء الاهتمام المتزايد للمشتغلين في حقل العلوم القانونية في منحى تعويض ضحايا الجرائم حتى انتقل هذا الاهتمام إلى الأنظمة القانونية التي لم تكتف بما هو مقرر في القواعد العامة من إلزام الجاني أو المسؤول عن الحقوق المدنية بالتعويض، وإنما سعت إلى توسيع دائرة الملتزمين بأداء هذا التعويض في حالة تماطل المحكوم عليه عن دفعه² أو أن وضعه المالي لا يسمح بذلك أو أنه مجهول، فهل تلتزم الدولة بتعويض الضحية؟ أم أنها تتركها تائهة بين الإجراءات القانونية الغامضة والمعقدة دون أن تصل إلى حقها في الحصول على تعويض عادل يشفي ولو القليل من غليلها جراء ما تكبدته من خسائر مادية ومعنوية؟

من هنا ظهرت فكرة التزام الدولة بتعويض مثل هؤلاء الضحايا، وعليه تحاول هذه الدراسة مناقشة أساس مسؤولية الدولة في تعويض الضحية (المحور الأول) بعدها بيان كيفية التزام الدولة بتعويض هذه الضحية في التشريع الجزائري (المحور الثاني).

المحور الأول: أساس مسؤولية الدولة عن تعويض الضحية

إن مبدأ مسؤولية الدولة عن التعويض بات من المبادئ المستقرة في السياسة الجنائية الحديثة بجناحيها الفقهي والتشريعي، لكن ما هو الأساس الذي يبنى عليه هذا الالتزام؟

يقصد بالمسؤولية التي يترتب عليها التزام معين السبب الذي من أجله يضع المشرع عبئ المساءلة أيا كانت مدنية أم جزائية على عاتق طرف آخر عن فعل وفعل غيره الخاطيء، وحين المطالبة بقيام الدولة بتعويض الضحية عما سببته الجريمة من أضرار، لا بد أن يكون هناك سبب وراء هذا الالتزام وهذه المطالبة، فما هو السبب الذي يبرر مسؤولية الدولة عن تعويض ضحية الجريمة³؟

اختلف الفقه في الإجابة على هذه الإشكالية وانقسم إلى اتجاهين، الاتجاه الأول يرجع هذه المسؤولية إلى الأساس القانوني بينما يرجع الاتجاه الثاني ذلك إلى الأساس الاجتماعي⁴، كما أن هناك من التشريعات من تبنت الأساس القانوني في التزام الدولة بالتعويض وهناك تشريعات أخرى قررت الأخذ بالأساس الاجتماعي؛ وعليه سيتم عرض كل أساس في نقطة مستقلة.

أولاً: الأساس القانوني لمسؤولية الدولة عن تعويض الضحية

يقصد بالمسؤولية القانونية التي ينشأ عنها التزام قانوني بالتعويض ذلك النوع من المساءلة الذي تقضي بها القواعد القانونية بسبب خطأ صدر من طرف فأصيب به طرف آخر بضرر، سواء كان مصدر الخطأ عقداً أو فعلاً ضاراً أو جريمة⁵، وفي مسألة أساس مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة، يذهب أنصار هذا الرأي إلى أن عقداً ضمناً تم إبرامه بين الفرد من جهة وبين السلطة السياسية وهي الدولة من جهة ثانية وبمقتضاه التزم الفرد بأداء الضرائب المقررة عليه، أما الدولة فقد التزمت بمقتضى هذا العقد الضمني بالقيام بمختلف المهام التي يجد الفرد نفسه عاجزاً أمامها، وتأتي مهمة مكافحة الجريمة وحماية المواطنين من أخطار الجريمة والسهر على تطبيق القانون في مقدمة هذه المهام لاسيما وأن الدولة في العصر الحديث قد احتكرت لنفسها حق العقاب.

وفي حالة فشل الدولة في منع وقوع الجريمة وأصيب الفرد الذي يدفع الضريبة بضرر ما، هنا تكون الدولة قد أخلت بالعقد القائم بينهما، وبناء على ذلك فإن للضحية الحق في توجيه الدعوى المدنية التبعية إلى الدولة لمطالبتها بالتعويض بسبب إخفاقها في منع أضرار الجريمة⁶، وإخلاقاً من جانبها - الدولة - بالالتزام توفير الأمن، وأصبح هذا الإخلال، قرينة قوية تثبت خطئها وبمقابل ذلك ما عليها إلا الالتزام.

كما أن الدولة جرمت التجاء الأفراد للقصاص وسلك طريق الانتقام الفردي، وأصبح مستقر في الفكر القانوني مبدأ عدم جواز لجوء الأفراد إلى إقامة العدالة لأنفسهم، وبالتالي ما عليهم إلا الرجوع إلى الدولة في المطالبة بجميع حقوقهم.

ويترتب على الأخذ بالأساس القانوني لمسؤولية الدولة عن تعويض ضحية الجريمة عدة نتائج نذكرها على النحو التالي:

1- التعويض الذي تدفعه الدولة بسبب وقوع الجريمة على الضحية ليس تبرع أو هبة من الدولة فتلتزم الدولة بهذا التعويض دون النظر لحاجة الضحية أو مستواها الاجتماعي.

2- للضحية الحق في التعويض عن مختلف الجرائم دون تمييز بينها سواء كانت جرائم ضد الأشخاص أم ضد الأموال أو من الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار، وعليه فالتعويض ينظر إليه باعتباره وسيلة لجبر الضرر دون الاكتراث بتكليف الجريمة⁷.

3- يؤول الاختصاص في مسألة التعويض للجهات القضائية مهما كان نوعها مدنية أم جزائية لأن تقرير تعويض الضحية عن الأفعال الضارة بما فيها الجرائم من اختصاص مختلف المحاكم التي تنتظر أمامها الدعوى العمومية المرفوعة عنها الدعوى المدنية التبعية⁸.

4- لا يميز في التعويض المقدم من طرف الدولة بين الضرر المادي والضرر المعنوي (الأدبي) فالتزامها بالتعويض التزام عام عن جبر جميع أنواع الأضرار التي تحدثها الجريمة تماما مثلما يسأل الجاني أو المسؤول عن الحقوق المدنية.

وقد أخذت عدة دول في تشريعاتها بالأساس القانوني لحق الضحية في الحصول على تعويض من الدولة لعل أهمها قانون ولاية "ماسا شوستسي" الأمريكية الذي يعتبر نموذجا لهذا الأساس كما تبنت "فنلندا" هذا الاتجاه، كما أوصت العديد من المؤتمرات بهذا الأساس يذكر منها؛ مؤتمر لوس أنجلوس سنة 1968م والندوة الدولية الأولى لعلم المجني عليه بالقدس سنة 1973م، كما أوصى عليه إعلان الأمم المتحدة الصادر سنة 1985م.

ورغم الأخذ بالأساس القانوني الذي تبنى عليه فكرة مسؤولية الدولة في تعويض الضحية من قبل العديد من التشريعات إلا أن هذا الأساس لم يحض إلا بتأييد ضعيف يكاد لا يذكر من جانب الفقه⁹.

والواقع أن القول بأن التزام الدولة بالتعويض قائم على أساس قانوني هو قول يبني على افتراض غير واقعي إذ لا يصلح الافتراض بأن على الدولة واجب مطلق في حماية كل فرد على حدى في جميع الظروف من مخاطر الجريمة ذلك لأنه لا يمكن لأي سلطة أن تضمن مثل هذه الحماية.

ثانيا: الأساس الاجتماعي لمسؤولية الدولة عن تعويض الضحية

إن الدولة ملزمة ببذل ما في وسعها من عناية للحيلولة دون وقوع أفعال تمس أمن المجتمع واستقراره، وإذا ما حدث وأن ارتكب جرم تعين عليها ملاحقة الجاني ومحاكمته لوضعه تحت طائلة العقاب والزامه بدفع التعويض المقرر قانونا للضحية، فإن عجز الجاني عن دفع هذا التعويض لأي سبب من أسباب تعين عليها -الدولة- التزام أدبي بتعويض الضحية ويقدر بما تسمح به ميزانيتها العامة.

باعتبار وظيفتها الاجتماعية تملي عليها واجب مساعدة المضرورين، هذا التعويض الذي تقدمه الدولة لهؤلاء هو نوع من أنواع المساعدة الإنسانية والاجتماعية ينطوي على معنى الخير والإحسان نحو الضحايا¹⁰.

ومسؤولية الدولة بالتعويض على أساس اجتماعي يتيح لها حصره على أضرار معينة دون غيرها أو على جرائم دون سواها، كما يبرر تقييدها للتعويض بقيود أخرى كوضع حد أقصى لقيمته أو ربط استحقاقه بحاجة طالبه إليه¹¹.

ويترتب على الأخذ بالأساس الاجتماعي لمسؤولية الدولة عن تعويض الضحايا عدة نتائج نذكرها على النحو التالي:

1- التعويض المقدم من الدولة للضحية هو إغاثة اجتماعية وصورة من صور المساعدة الاجتماعية ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون حق للضحية.

2- لا بد أن يكون مقدار التعويض يوازي جسامه الضرر الناتج عن الجريمة، فالتعويض يقرر فقط لكل من لحق به ضرر نتيجة جريمة وقعت على سلامة البدن فقط.

3- تعويض الدولة لا يكون إلا للمحتاجين، فلا يطبق هذا النظام إذا كانت الضحية ميسور الحال.

4- لا بد أن تضع الدولة معايير تبين حدود التعويض فيتعين عليها أن تضع حدا أدنى وحدا أقصى للتعويض بحسب القدرة المالية للدولة.

5- الأساس الاجتماعي لمسؤولية الدولة يؤدي إلى عهد مسألة التعويض إلى جهات إدارية دون الحاجة للجوء إلى القضاء¹².

وقد تبنى هذا الأساس ونص عليه صراحة في العديد من القوانين نذكر من ذلك القانون الانجليزي، قانون نيويورك والقانون الفرنسي فالجوء لصناديق التعويض يكون لصفة احتياطية وعند إثبات إفسار الجاني أو لعدم معرفته¹³.

وكخلاصة لهذه الدراسة يمكن الاتفاق مع الأساس القانوني لمسؤولية الدولة عن تعويض الضحية - رغم الانتقادات التي وجهت إليه - على الأساس الاجتماعي على التفصيل السابق ذكره الذي يجعل تعويض الدولة للضحية يكون عن الجرائم التي تسبب أضرارا حقا ولا يكون هذا التعويض مجرد منحة أو هبة كما لا ينظر إلى حاجة الضحية إن كان موسرا أم معسرا، فالحجج التي قدمها أنصار هذا الاتجاه مقنعة إلى حد كبير.

خاصة ما تعلق بواجب دفع الضريبة الذي يقابله التزام الدولة بحماية الأفراد من مختلف أنواع الأفعال التي تشكل جرائم، فالضريبة لا يقدمها المواطن حسنة لكي يعتبر التعويض المقدم من الدولة مساعدة، فلو خير المواطن بين دفعها أو عدم دفعها لاختار عدم الدفع مهما كان حسه المدني مرتقعا¹⁴ فيجب بالمقابل على الدولة أن تلتزم بتعويض الضحية مثلما يلتزم المواطن بدفع الضريبة بيد أننا نختلف مع من يؤيد هذا الرأي في أساسه، فقد أقام مسؤولية الدولة على أساس دفع الفرد للضريبة، فكيف يكون حال من لا يدفع الضريبة لسبب أو لآخر؟

فدفع الضريبة لا يكون أساسا لالتزام الدولة بتعويض الضحية ولا يعتبر معيارا منضبطا إذ أن بعض الأفراد معفين من دفع الضريبة بحكم القانون لضالة دخلهم، كما يمكن ألا تدفع الضريبة بسبب الفقر، كما أن البعض الآخر يتهرب من دفع هذه الضريبة.

وعليه يؤيد رأي من يرى أن أساس التزام الدولة بتعويض الضحية هو أنها سلطة اتهام ويستتبع ذلك تحملها بتعويض الضحية لرفع الضرر الذي لحقها من جراء الجريمة¹⁵.

المحور الثاني: كيفية التزام الدولة بتعويض الضحية في التشريع الجزائري

إن المتصفح للنصوص القانونية التي تنظم التزام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة في التشريع الجزائري لا يجد نصا عاما يكفل التزام الدولة بتعويض الضحايا عن الأضرار التي تصيبهم عن الجرائم، بل توجد نصوص متأثرة تبين حقوق فئات خاصة فقط والمتضررة من بعض الجرائم.

وهو ما يتضح من خلال النصوص التي أوردها المشرع والتي تخص تعويض المتضررين جراء حوادث المرور وذلك في الحالات التي يستحيل فيها على شركة التأمين تعويض الضحية لأي سبب كان، وفي هذه الحالة أوكل التعويض إلى الصندوق الخاص بالتعويضات¹⁶.

ونظرا لما مس الدولة الجزائرية من ظروف أمنية عسيرة بسبب ظاهرة الإرهاب أنشأ المشرع صندوق خاص يؤول إليه اختصاص تعويض كل من مسه ضرر من جراء الجرائم الإرهابية.

أولا: الصندوق الخاص بالتعويضات

أنشأ المشرع الجزائري الصندوق الخاص بالتعويضات بموجب قانون المالية الصادر بالأمر 07 /69 لعام 1970م¹⁷ وذلك وفق أحكام المادة 70 منه التي تنص على: "ينشأ صندوق خاص لتعويض ضحايا حوادث المرور المسببة من السيارة ذات محرك، ويكلف هذا الصندوق بتحمل كل أو جزء من التعويضات الممنوحة لضحايا الحوادث الجسمانية أو لذوي حقوقهم، عندما تكون هذه الحوادث التي يستحقون عنها التعويض قد تسببت فيها السيارات وفي الحالة التي يكون فيها المسؤول عن الأضرار مجهولا أو غير مضمون لحد الكفاية أو يكون معسرا بصفة كلية أو جزئية".

ليعيد تنظيم عمل هذا الصندوق سنة 1974م بموجب الأمر 15/74 الصادر بتاريخ 30 جانفي 1974م المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض على الأضرار المعدل والمتمم بالقانون 31/88¹⁸، وقد جاء هذا القانون لغرض ضمان منح التعويضات المنصفة للضحايا المتضررين جسمانيا من مختلف حوادث المرور، ويتم تمويل هذا الصندوق من الخزينة العمومية للدولة.

إن إنشاء الصندوق الخاص بالتعويضات يعد أول قانون جزائري يطبق على ضحايا حوادث المرور بشروط وحالات محدودة على سبيل الحصر، وذلك من أجل ضمان حماية أفضل في ظل سعي وهدف المشرع الجزائري في إرساء قواعد ضمان الأضرار الجسمانية التي تصيب ضحايا حوادث المرور متى توافرت عدة شروط.

أما بالنسبة للحالات التي يتدخل فيها الصندوق الخاص بالتعويضات فهي كالتالي:

- 1- حالة بقاء المسؤول عن الأضرار مجهولا.
- 2- حالة سقوط حق المسؤول عن الضرر في الضمان أثناء الحادث.
- 3- حالة انعدام التأمين على السيارة المتسببة في إحداث الضرر.

4- الحالة التي يكون فيها المتسبب في الضرر معروفا لكنه غير قادر على دفع التعويضات الواجبة للمضرور مع إثبات ذلك بمختلف الوثائق الرسمية.

وبالتالي يلجأ ضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم لهذا الصندوق في حالة عدم الحصول على كل أو جزء من التعويض نتيجة تعذر الوصول لمرتكب الحادث والمسؤول عن التعويض بأن يكون مجهولا أو سقط حقه في الضمان وقت الحادث أو كان انضمامه غير مؤمن له أو ظهر بأنه غير مقتدر كليا أو جزئيا¹⁹ وهذا وفقا لما تقضي به أحكام المادة 24 من الأمر السابق الذكر، وتتص المادة 34 من الأمر 15/74 على: "يكلف الصندوق الخاص بالتعويض بدفع التعويضات إلى المصابين جسمايا من حوادث المرور أو إلى ذوي حقوقهم".

كما ورد في المادة 08 وما يليها من نفس الأمر بأن حادث سير سبب أضرار جسمانية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها، أما في حالة رفض شركة التأمين دفع أي تعويض بسبب عدم الضمان أو سقوط الحق فيه، فإن الصندوق الخاص بالتعويض يتحمل هذه الأضرار، وعليه لا يلجأ إلى الصندوق الخاص بالتعويضات إلا لدفع التعويضات الخاصة بجرائم القتل والجرح الخطأ الواقعة بمناسبة حادث مرور لم يتم فيه العثور على الجاني، أو أن هذا الأخير معسر وكل ما قدم من وثائق تثبت عدم إمكانية دفع قيمة التعويض للضحية أو ذوي حقوقها، كما يدفع حالة كون المركبة غير مؤمنة أو سقط حقه في الضمان.

فهذا الصندوق خاص بفتة معينة لا يمتد إلى غيرها وبجرائم معينة لا يمكن التوسع فيها، والجهة المكلفة بالفصل في أحقية التعويض هي هيئة قضائية أحكامها قابلة لكل طرق الطعن.

لذا كان على المشرع الجزائري التركيز على الضحايا وفي كل الجرائم دون استثناء لاسيما الجرائم الخطيرة كذلك الملاحظ عمليا أن التعويض المقدم من هذا الصندوق تقديره ضئيل جدا مقارنة بالتعويض الذي تحصل عليه الضحية من شركة التأمين أو ما تقضي به المحاكم على المتهم.

ولتفعيل حماية أفضل لحق الضحايا في التعويض يقترح:

- ضرورة تدخل المشرع بإعادة النظر في إجراءات تحصيل التعويض بتبسيط هذه الإجراءات وتسريعها والإسناد الصريح لدعوى تعويض الضحايا عما أصابهم من ضرر جراء الجريمة للقاضي الجزائي للفصل فيها بالتبعية للدعوى العمومية إذا ما حكم ببراءة المتهم.

- إعادة النظر في ضوابط إدخال الصندوق الخاص بالتعويضات في الدعوى وتبسيط إجراءات التنفيذ عليه.

من خلال إقرار المشرع الجزائري لوضع الصندوق الخاص بالتعويضات والذي يؤول إليه تعويض ضحايا حوادث المرور وفقا لحالات محددة على سبيل الحصر، يلاحظ أن المشرع الجزائري أنشأ هذا الصندوق ليحل محل شركات التأمين في حالات استثنائية حددها القانون تكون هذه الشركات قد أسقطت الضمان، وهذا الأمر إن دل على شيء فإنه يدل على أن المشرع الجزائري انتهج الاتجاه الاجتماعي لحماية حوادث السيارات، إلا أن ما يؤخذ على المشرع هو الكيفيات التي يعتمد عليها في تقدير التعويض²⁰، فتلك الجداول وما تحتويه من أرقام تتعلق بالدخل السنوي وعليه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تساير ال

ظروف الاقتصادية والقدرة الشرائية للمتضررين، وعليه كان من الأفضل ترك مجال التعويض لتقدير القاضي المدني لان له القدرة على التكيف مع هذه الأوضاع.

كما يلاحظ أن المشرع الجزائري وقع في الخطأ الذي وقع فيه المشرع الفرنسي²¹؛ وذلك بمعالجة مسألة الحماية لفئة قليلة التي تفقد حقها في الضمان والتي تعد استثناء على مبدأ تعويض كل ضحايا حوادث المرور، والتي تبقى خاضعة للقواعد العامة للمسؤولية التقليدية وفقا لنصوص القانون الفرنسي الذي مدد تطبيقه بعد الاستقلال.

هذا ما فتح أبواب الانتقاد أمام الفقهاء ورجال القانون، وقد أدرك المشرع الجزائري حجم مشكلة حوادث المرور وضرورة القيام بإصلاحات جذرية وإصدار قانون شامل خاص بضحايا حوادث المرور يكفل لهم الحق في التعويض بصفة آلية وتلقائية.

تجدر الإشارة في الأخير أن المشرع الجزائري وضمن الأمر 15/74 المعدل والمتمم بتسمية التامين الإلزامي على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار ومفهوم السيارات هو أضيق من مفهوم المركبة حتى وان كان هذا الأمر يطبق على كل مركبة تسير بمحرك وعليه كان من الأفضل للمشرع تدارك هذا الخطأ في المصطلح وإعادة صياغة الأمر بتسمية التامين الإلزامي على المركبات بدلا من السيارات ليتماشى بذلك مع أحكام قانون المرور²².

ثانيا: صندوق تعويض ضحايا الإرهاب

لأجل التكفل بالضحايا المتضررين جراء الأعمال الإرهابية أنشأ المشرع الجزائري صندوق خاص بتعويضهم، إذ نظم هذا الصندوق كيفية تعويض هؤلاء الضحايا عن الأضرار الجسمية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب أو لصالح ذوي حقوقهم وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد 01/145 إلى 04/145 من المرسوم التنفيذي رقم 47/99 المؤرخ في 13/02/1999م.

ويستفيد من هذه التعويضات الموظفين والأعوان العموميين ضحايا الإرهاب وذوي حقوقهم المتمثلين في الزوجات وأبناء المتوفى البالغون من العمر أقل من 19 سنة أو 21 سنة على الأكثر إذا كانوا يزاولون دراستهم أو يتابعون تكويننا مهنيا.

والأطفال تحت الكفالة والأبناء مهما كان سنهم إذا كان يستحيل عليهم ممارسة أي نشاط مريح بسبب عاهة أو مرض، كذلك البنات بدون دخل مهما كان سنهن، كما يستفاد كل من تعرضت أملاكهم للإتلاف وقد حددت المادة 95 من هذا المرسوم الأملاك المعنية بالتعويض وهي المحلات ذات الاستعمال السكني والأثاث والتجهيزات المنزلية والألبسة والسيارات الشخصية.

أما الأوراق المالية والحلي فلا تدخل ضمن التعويضات، وفيما يتعلق بتعويض باقي الممتلكات فتتص المادة 95 من نفس المرسوم على: "يحدد نص خاص بكيفية تعويض المحلات ذات الاستعمال الصناعي والأملاك التجارية والمستثمرات الفلاحية وقطعان المواشي وكل تربية أخرى للحيوانات²³".

أ- الإرادات

تتكون إرادات الصندوق المتعلق بتعويض هؤلاء الضحايا من:

- مساهمة الصندوق الوطني للتضامن وفق نسبة يحددها الوزير المكلف بالمالية بقرار.
- التخصيصات السنوية عند الاقتضاء من ميزانية الدولة.
- كل مورد آخر يحدد بنص خاص.

ب- النفقات

يتكفل بالمقابل الصندوق المتعلق بتعويض ضحايا الإرهاب بـ:

- تعويض الأضرار الجسدية والمادية التي يتعرض لها الأشخاص الطبيعيون من جراء الأعمال الإرهابية.
- الاشتراكات في الضمان الاجتماعي.
- المصاريف الناجمة من مجانية النقل.
- المصاريف الناتجة عن تسخير الموثقين²⁴.

وما يمكن ملاحظته بخصوص صندوق تعويض ضحايا الإرهاب أنه وسع في معيار الأخذ بالجريمة إذ شمل كل الجرائم القتل سواء العمدية أو غير العمدية كما أدرج حتى الجرائم التي تتسبب في أضرار مادية ماسة بالممتلكات في إطار السكن والأثاث والمركبات وهو ما يعود بالنفع على كل ضحايا الإرهاب غير أن هذا الصندوق أنشأ بموجب مرسوم تنفيذي وليس بموجب قانون مما يعطي الانطباع بأنه صندوق مؤقت وليس دائم مما يجعله أقل فاعلية²⁵، والواقع العملي يثبت أن هذا الصندوق لم يعوض كل ضحايا الأعمال الإرهابية فهناك من القرى النائية من فقد أكثر من 11 فرد من عائلة واحدة إلا أنه لم يعوض من أي جهة رسمية في الدولة، كما أن الكثير ممن هجروا مساكنهم وتركوا ثروة سواء نباتية أو حيوانية كبيرة إلا أن هذا الصندوق لم يقم في هذه الحالة بما قرر له قانونا، وقد كان من الأجدر القيام بجدد عام وشامل لكل الضحايا حتى يتسنى لكل واحد أخذ تعويض عما انتزع منه بالقوة (سواء الأشخاص أو الأموال) ليعود بالنفع على كل ضحايا الإرهاب.

خاتمة:

هكذا يتم الوصول إلى نهاية هذه الدراسة التي تم من خلالها استعراض عدة جوانب لتعويض الدولة لضحايا مختلف الجرائم والتي تمت مناقشتها وإبداء الرأي بشأنها، ولعل أهم نتيجة تم التوصل إليها أن المشرع الجزائري أقر أن من واجب الدولة ضمان حصول الضحايا على التعويض المناسب جراء الجرائم المرتكبة في حقهم وإصلاح الضرر لمنع مثل هذه الأفعال من الحدوث مرة أخرى.

في ضوء ما كشفتته الدراسة ولمعالجة الخلل وسد النقص في التشريع الجزائري نقترح ما يلي:

على المشرع الجزائري إعادة النظر في القانون الذي ينظم الصندوق الخاص بالتأمينات بصفة عامة وللنصوص القانونية التي تقدر قيمة التعويض بصفة خاصة، بقدر ما يسجل على المشرع الجزائري عنايته الخاصة بالتعويض وتبينه نظرية الضمان لتحقيق أكبر قدر ممكن من التعويض، بقدر ما يسجل عليه قصورا

في مواجهة تحديات التزايد الهندسي في الجرائم وتضاعف ضحاياها، مما أحدث إرباكا في تطبيق قانون الإجراءات الجزائية والقوانين المكملة له كالقانون الذي ينظم الصندوق الخاص بالتعويضات.
الهوامش

- ¹ د. محسن العبودي: أساس مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليه في القانونين الجنائي والإداري والشريعة الإسلامية، حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 511.
- ² د. أحمد عبد اللطيف الفقي: الدولة وحقوق ضحايا الجريمة، س 2003م، دار الفجر للنشر والتوزيع، ص 63.
- ³ د. داليا قدرى أحمد عبد العزيز: دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية وحقوقه في التشريع الجنائي المقارن - دراسة في علم المجني عليه-، س 2013م، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ص 493.
- ⁴ د. عبد الرحمان خلفي: مدى مسؤولية الدولة عن التعويض، مجلة الشريعة والقانون، العدد 47، 2010م، الإمارات العربية المتحدة، ص 318.
- ⁵ د. داليا قدرى أحمد عبد العزيز: المرجع السابق، ص 493.
- ⁶ د. محسن العبودي: أساس مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليه في القانونين الجنائي والإداري والشريعة الإسلامية، حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، س 1989م، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 517 وما بعدها.
- ⁷ د. محمد حنفي محمود: الحقوق الأساسية للمجني عليه في الدعوى الجنائية - دراسة مقارنة-، ط 02، س 2006م، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، ص 168.
- ⁸ د. داليا قدرى أحمد عبد العزيز: المرجع السابق، ص 495.
- ⁹ د. محمود محمود مصطفى: حقوق المجني عليه في القانون المقارن، ط 01، س 1975م، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ص 131.
- ¹⁰ د. زكي زكي حسين زيدان: حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس، دون ذكر سنة النشر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 192، مقتبس عن: د. محمود سلام زناني: قانون حمو رابي، س 1971م، دون ذكر دار النشر، عين شمس، ص 26.
- ¹¹ د. داليا قدرى أحمد عبد العزيز: المرجع السابق، ص 497.
- ¹² د. عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، ص 323.
- ¹³ د. أحمد عبد اللطيف الفقي: المرجع السابق، ص 84.
- ¹⁴ د. عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، ص 324.
- ¹⁵ د. محسن العبودي: المرجع السابق، ص 556.
- ¹⁶ مفيدة قراني: حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، س 2008-2009 م، ص 33.
- ¹⁷ قانون المالية لسنة 1970م، ج رعد 110، ص 1807.
- ¹⁸ الأمر رقم 15/74 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض على الأضرار، طرح هذا الأمر إشكالا في تطبيقه من طرف الجهات القضائية لعدم وجود نصوص تطبيقية والتي تأخر إصدارها إلى غاية 1980م أين تم صدور أول مرسوم تضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر 15/74 السالف الذكر، وهو المرسوم رقم 34/80 المؤرخ في 1980/02/16، بعدها صدر المرسوم رقم 2035 المؤرخ في 1980/02/16 المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة

بإجراءات التحقيق في الأضرار ومعاينتها والتي تتعلق بالمادة 19 من الأمر 15/74 السالف الذكر، وبعدها المرسوم رقم 36/80 المؤرخ في 16/02/1980 المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بطريقة تقدير نسب العجز ومراجعتها والتي تتعلق بالمادة 20 من الأمر 15/74 ليأتي بعد ذلك آخر مرسوم رقم 37/80 والذي يتضمن شروط تطبيق المادة 32 و34 من الأمر السالف الذكر والمتعلقة بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخلهم، وفي سنة 1988م تم تعديل الأمر 15/74 بموجب القانون رقم 31/88، ج ر عدد 29 مؤرخة في 20/07/1988.

¹⁹ مفيدة قراني: المرجع السابق، ص134.

²⁰ كيفية تقدير تعويض ضحايا حوادث السيارات مدرج في جدول ملحق بالقانون رقم 31/88 المعدل للأمر 15/74 الخاص بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض.

²¹ وقع المشرع الفرنسي في خطأ يتمثل في إنشاء صندوق ضمان السيارات بموجب القانون رقم 1508 سنة 1951م إذ نصت المادة 15 منه على إنشاء صندوق ضمان السيارات قبل فرض نظام التأمين الإلزامي سنة وبذلك وجد الفرع قبل الأصل. وهو نفس ما قام به المشرع الجزائري الذي أنشأ الصندوق الخاص بالتعويضات في الجزائر بموجب قانون المالية سنة 1970، أما إلزامية التأمين على السيارات كان بموجب أمر 15/74 بتاريخ 30 جانفي 1974، أنظر في هذا الموضوع عيسى لحاق: إلزامية التأمين على السيارات ونظام تعويض الأضرار الناجمة عنها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، س 2012-2013م، ص140.

²² د. حليلة بن دريس: المسؤولية المدنية عن حوادث المرور ودور التأمين الإلزامي للسيارات في تغطية هذه المسؤولية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، العدد 04، جوان 2015م، ص45.

²³ بثينة بوجبير: حقوق المجني عليه في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الجزائر، س 2001-2002م، ص149.

²⁴ المادة 104 من المرسوم 48/99.

²⁵ د. عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، ص344.